

يتكون مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضوا ولا يزيد عن أثنتين وستين عضوا من المقيدين بجدول النقابة قبل أول ينایر من سنة الانعقاد ويضم مجلس النقابة ممثّلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية والاجتماع لا يكون صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة.